

الخيار اذا بلغ **لا معينة** لانه خلاف الغبطة فلا

يصح **ولا امر** لا تتأخوذ الذي لنا المعتبر في جواز

**نكاحها** **تسلسل** في تزويج المحجور عليه **لا**

**يزوج مجنون الاكبر** **لحاجة** كان تظهر رغبته

في النساء ورأه جوارها وتعلقه بهن وخو ذلك

او يتوقع الشفا به بقول عدلين من الاطباء **يزوج**

**واحدة** لانه فاع الحاجة بها وفي التقيد بالواحدة

بحسب الاستنويك ويزوجه اب ثم جد ثم جدهم

دون ساير العصابات كولاية المال وتقدم انه يلزم

الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يزوج

مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه

وبعد البلوغ ولا مجال للحاجة تعديده وخدمته فان

للأجنبيات ان يقمن بهما وقضية هذا ان ذلك في

صغير لم يظهر **وان خلا** **لا يزوج** علي عوراتنا

اما غيره فيباحق بالبالغ في جواز تزويجه بالحاجة

الخدمه قاله الزركشي **ولا اب** وان علا لا غيره كمال

شفقته **تزوج صغير** **عادل** اكثر منها ولو اربعا

لمصلحة اذ قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة

تظهر الوالي فلا يزوج مسووح **وتزوج مجنون** ولو

صغيرة وشيا **المصلحة** في تزويجها ولو بلا حاجة اليه

بخلاف المجنون كالمراة لان التزوج يفيد الهرو

محمد بن ابي  
سنة ١٠٠٠

في الحال  
لا يزوج  
اذا الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ

النفقة و يغرر المحجور وتقدم انه يلزم الاب

تزوج مجنونة محتاجة والتقيد بالاب في الاولي

مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتي **نان فقد** اي

الاب **زوجها حاكم** كما يلي بالها لكن بمراجعة اثارها

ندبا تطيبا لقلوبهم ولا نههم اعرف بمصلحتها **ان**

**بلغت** **واختات** للنكاح كان تظهر علامات غلبة

شهوتهما او يتوقع الشفا بقول عدلين من الاطباء

فعلم انه لا يزوجهما في صغرهما لعدم حاجتها ولا بعد

بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها وقد يقال

قد تحتاج الي الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج

فيزوجها لذك **ومن جرح عليه لنفسه مع نكاح** لانه

صحيح العبارة وله ذمة **ومونه** اي موزة فكاحه

**في كسبه** لا فيما معه لتعلقه حق الغر بما في يده

فان لم يكن له كسب ففي ذمته **او جرح عليه** **لنفسه**

**نكح واحدة** **لحاجة** الي النكاح لانه انما يزوج لها

**بأداة** **بمهر** **مطل** **قاتل** فيها لانه حر مكلوم صحيح

العبارة والاذن وتولي واحدة الحاجة من زيادتي

ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر امارات الشهوة

لانه قد يقصد اتلاق ماله والمراد بوليها هذا الاب

وان علا لانه السلطان ان بلغ سفيا والافا السلطان

ابن عبد الله بن الربيع

بأن يبلغ وسيدانه بنذر

النفقة